اي صدر الشريعة
مستعملاً فكيف يصح ما ذكر من خرق قدر ثلثها اي ثلث اصابع القدم
الاصاغر بمنعه اي المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع
القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف
وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط
هذا اذا كان الخرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب
اما اذا كان مقابلاً لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في
مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع
العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا
عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل لا مانع ظهور
قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجاً
يرى ما تحته فان علم بر لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع
دخلت لا يمنع ولعل بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه
اي ظهر
للمشي يلبس ويجمع الخروق في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف
واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر
المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في
خفيه لم يمنعه لانتفاع المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل
فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث جواز الرد
تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع
وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كما انكشف شيء
من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها
وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة المعذور وسياتي
تفسيره يمسح في الوقت لا بعده خلافاً لزفر رح الا اذا انقطع عذره
وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس

اوفي الحالين

ونقض
اوفي الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه
بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب
نزع الاخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع
بخروج اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه
ظهر رجله هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز
عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج
وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف رح وعن محمد رح ان بقي
من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه
وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه ايضاً مضي
المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة
المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه
جاز المسح كذا في الكافي والعيون المذاهب وبعدهما اي بعد
النزع والمضي غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما
دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر
القدم قال في الفتوى التتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء
الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه
ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح وروي ذلك عن
ابي حنيفة رح ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء
وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه
ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي
الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على
كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)